فرع البستان اسم لأرض وشجر وحائط بدليل أن الأرض المكشوفة لا تسمى به ومن قال بعتك هذه الأرض وثلث بنائها أو بعتك هذه الأرض وثلث غراسها أو بعتك هذا البستان وثلث غراسه لم يدخل في البيع من البناء والغراس إلا الجزء المسمى لقرينة العطف وإن كان ما في الأرض يجذ مرة بعد أخرى كرطبة بفتح الراء وهي الفصة فإذا يبست فهي قت وبقول كنعناع وشمر أو كان ما فيها تكرر ثمرته كقثاء وباذنجان ودباء وهندباء أو يتكرر زهره كورد وياسمين فأصول جميع هذه لآخذ بشراء أو اتهاب ونحوه لأنه يراد للبقاء أشبه الشجر وجذة ظاهرة وقت عقد لمعط وزهر تفتح ولقطة أولى لمعط لأنه يجنى مع بقاء أصله أشبه الشجر المؤبر وعليه أي المعطي قطعه أي ما كان في الأرض جزة ظاهرة ولقطة أولى وقت عقد في الحال أي فورا لأنه ليس له حد ينتهي إليه وربما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر التمييز ومحل ذلك ما لم يشترط آخذ دخول ما لبائع عليه فإن شرطه كان له وقصب سكر كزرع يبقى لمعط إلى أوان أخذه و قصب فارسي كثمرة فما ظهر منه فلمعط ويقطعه في أول وقته الذي يؤخذ فيه وعروقه أي القصب الفارسي لمشتر ونحوه لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها أشبهت الشجرة فإن طلب من بائع ونحوه إزالة عروق قصب سكر مضرة بالأرض لزمه ذلك لأن عليه تسليم الأرض خالية وكذا يلزمه إزالة عروق قطن وذرة كنقل متاع وتسوية حفر لما في بقائها من الضرر وكذا كل ما لا يدخل في بيع على البائع إزالته ولو لم يضر بالمشتري وبذر يبقى أصله من نحو رطبة كبقول وقثاء وباذنجان كشجر يتبع الأرض لأنه يتبعها لو كان ظاهرا فأولى إذا كان مستترا